

## دعوى

القرار رقم (IFR-2020-173)

ال الصادر في الدعوى رقم (W-2019-10810)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الضريبي - فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات أخرى - ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الخدمات الفنية والاستشارية - غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع - رفض اعتراض المدعية.

## الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م والمتعلق بالبنود الآتية: بند فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات أخرى - بند فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الخدمات الفنية والاستشارية - بند فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الربع - بند غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع - ثبت للدائرة: أن المدعية قد تهاونت في تقديم المستندات التي ثبتت صحة اعتراضها مما يعد تفريطًا منها في هذا الشأن - إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٦١)، فقرة (أ) من المادة (٦٨)، فقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠ هـ
- المادة (٣)، الفقرة (٣) من المادة (٥٧) ، الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١٠ هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٨/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٦ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) (م) وتاريخ ١٤٥٠/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٩-١٠٨١٠-W) وتاريخ ٢١/١٤٤١هـ الموافق ٢١/١٠/٢٠١٩م.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية / شركة ..... (بموجب سجل تجاري رقم .....)، تقدمت بواسطة وكيلها/..... (هوية وطنية رقم .....). وبموجب وكالة صادرة من كتابة العدل بشمال محافظة جدة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٣هـ باعتراض على ربط ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٧م والذي أحراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمدينة الرياض على الشركة المدعية وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المُدعى على ضريبة الاستقطاع من الرابط الضريبي الصادر بحقها من قبل المُدعى عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول: بند فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات أخرى، حيث طالبت المدعية بعدم فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات أخرى بمبلغ (٩٦٣٩,٩٦٨) ريال حيث إن المصايف المصرح عنها خلال العام بلغت (٨٠٤,٩٨٤) ريال وبلغ المدفوع منها (٨٠٧,٦٤) ريال حيث فرضت المدعى عليها ضريبة استقطاع على المبلغ المصرح عنه والمدفوع، وبالتالي وقع ازدواجية ضريبة، البند الثاني: بند فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الخدمات الفنية والاستشارية، طالبت بعدم فرض ضريبة استقطاع على مبلغ (٨٠٤,٨٠) ريال عن خدمات فنية واستشارية لعدم تقديم المدعى عليها تفاصيل المدفوعات غير المقيمة التي فرضت عليها ضريبة الاستقطاع. البند الثالث: بند فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الريع، طالبت بعدم فرض ضريبة استقطاع على مبلغ (٨٠٥٤٥) ريال عن مدفوعات الريع لعدم تقديم المدعى عليها بيان تحليلي للطريقة التي توصلت بها للمبلغ الإجمالي وفرضت عليه ضريبة الاستقطاع، كما أن هذا المبلغ بناءً على تحليل المعلومات المقدمة إلى المدعى عليها في الإقرار الضريبي يتبيّن أنه عبارة عن الفرق بين المبلغ المستحق والمبلغ المدفوع. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع، طالبت المدعية بعدم فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع (إن وجدت) حيث لاحظت أن الرابط اليدوي الصادر من قبل المدعى عليها لم يظهر أية غرامة تأخير، بناءً على ما دأبت عليه المدعى عليها من ممارسات، وأنه لا يجب فرض غرامة التأخير نظراً لوجود خلاف فني بين المدعية والمدعى عليها.

ويعرض لائحة الدعوى على المُدَعَى عليها: أجبت بمذكرة مؤرخة في ١٤٤١/٠٥/١٩هـ «أنه فيما يتعلق بالبند الأول: بند فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات أخرى والبند الثاني: بند فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات مقابل الخدمات الفنية والاستشارية والبند الثالث: بند فرض ضريبة الاستقطاع على الريع نوضح أنه تم مطالبة المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بمحض الخطابات بتاريخ ٤/٠٥/١٤٤٠هـ وتاريخ ٢٠/٠٦/١٤٤١هـ وذلك لاستيضاح حقيقة هذه المبالغ وطبيعتها طبقاً لما أفادت به سواء كانت موردين أو خدمات فنية واستشارية، أو ربع قلم يتم تقديم أي مستندات توضح مبررات وجهة نظرها، كما نوضح بأننا أخذنا هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع طبقاً للمعلومات والبيانات المتوفرة لدينا وذلك استناداً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية. البند الرابع: بند فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع، تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظمي استناداً للمادة رقم (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير الواقع واحد بالمئة (١٪) من الضريبة الغير مسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد)، وكذلك استناداً للمادة (٦٨) فقرة (أ/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: (تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة : - بـ التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة) لذا نطالب برفض الدعوى المقامة من / شركة ... بشأن الرابط الضريبي وضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٧م لما هو موضح من أسباب».

وفي يوم الأربعاء ٢٨/٠١/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة عن بعد جلستها، حضرها/...، بصفته وكيلًا للمدعية ، وحضرها/... (هوية وطنية رقم ....)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن موكلته بقصد الحصول على قرار من اللجنة الداخلية في خلاف مشابه للخلاف محل الدعوى، وأنه يُمكن الاستئناس بهذا القرار في الدعوى محل النظر، كما أن موكلته قدّمت للمدعى عليها عينة من الفوایر التي ثبتت أحقيتها فيما تطالب به، وأنها تأخرت في ذلك بحكم أن هذه المستندات لم تكن بحوزتها بل كانت لدى الأطراف الأخرى خارج المملكة التي تعامل معها. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسّك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أن ما أشار إليه وكيل المدعية فيما يتعلق باللجنة الداخلية وقراراتها لا يُمكن القياس عليه حيث أن هذه اللجنة ليست قضائية وقراراتها لا تلزم المدعى عليها في أي خلافات مشابهة، إذا أن كل خلاف مسبباته وظروفه، وأضاف أن المدعى عليها تواصلت مع المدعية في المرحلة السابقة للربط الضريبي محل الخلاف وأثناء الفحص والمراجعة،

وطلبت أكثر من مرة، وعلى فترات مختلفة، وذلك لتزويدها بالمستندات الثبوتية التي توضح طبيعة المبالغ محل الخلاف، وكل ما يتعلق بها، إلا أن المدعية لم تقدم سوى عينة لعدد من الفواتير لا تتوافق مع ما طلبه المدعى عليها، وبالتالي فإن إجراء المدعى عليها محل الدعوى جاء موافقاً لصحيح النظام. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٧م؛ ويحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، ويحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخباره به استناداً على الفقرة (أ) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة»؛ ويحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بقرار الربط الضريبي بتاريخ ٤٠/٧/١٤٤٠هـ، واعتبرت عليه بتاريخ ٤٠/٨/١٤٤٠هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتبع معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها ينحصر في أريعة بنود تتعلق بضريبة الاستقطاع من الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م وذلك على النحو التالي:

### البند الأول: بند فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات أخرى

حيث طالبت المدعية بعدم فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات أخرى بمبلغ (٩,٩٨٤,٣١٨) ريال حيث إن المطارات المصرح عنها خلال العام بلغت (٩,٩٨٨,٩٥٦) ريال، وبلغ المدفوع منها (٨,٦٠٤,٣٩) ريال، حيث فرضت المدعى عليها ضريبة استقطاع على المبلغ المصرح عنه والمدفوع، وبالتالي وقع ازدواجية ضريبة،

في حين تدفع المدعي عليها أنها طلبت من المدعية تقديم المستندات المؤيدة لاستيضاخ حقيقة هذه المبالغ وطبيعتها طبقاً لما أفادت فلم يتم تقديم أي مستندات توضح مبررات وجهة نظر المدعية، وبالتالي أضحت هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع طبقاً للمعلومات والبيانات المتوفرة لديها وذلك استناداً للمادة (الثامنة والستون) من نظام ضريبة الدخل والمادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية، ولما كانت المدعي عليها قد طلبت المستندات المؤيدة لوجهة نظر المدعية أكثر من مرة وعلى فترات مختلفة لاستيضاخ حقيقة هذه المبالغ وطبيعتها طبقاً لما أفادت به فلم يتم تقديم أي مستندات توضح وجهة نظرها، ويحيط أن المدعية لم تقدم تبريراً لذلك. ولما كانت المدعية قد تهاونت في تقديم المستندات مما يعد تفريطاً منها في هذا الشأن؛ الأمر الذي يتعين معه على الدائرة رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات أخرى.

**البند الثاني: بند فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الخدمات الفنية والاستشارية**، طالبت المدعية بعدم فرض ضريبة استقطاع على مبلغ (٤٠٧١٨) ريال عن خدمات فنية واستشارية لعدم تقديم المدعي عليها تفاصيل المدفوعات غير المقيمة التي فرضت عليها ضريبة الاستقطاع في حين تدفع المدعي عليها أنها طالبت المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بموجب الخطابات بتاريخ ٤٠/٥/١٤٤٠هـ وتاريخ ٦/٥/١٤٤٠هـ ولم تقدمها، واستناداً إلى نص الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٢٥) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ التي نصت على أنه: «يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً لا يغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية...». حيث إن استحقاق الضريبة عند الدفع، وتسجيل المتصروف بدون دفع لا يوجب دفع ضريبة استقطاع، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ فقد نصت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المتصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، ولما كانت المدعي عليها قد طلبت المستندات المؤيدة لوجهة نظر المدعية أكثر من مرة وعلى فترات مختلفة لاستيضاخ حقيقة هذه المبالغ وطبيعتها طبقاً لما أفادت به، فلم يتم تقديم أي مستندات توضح وجهة نظرها، ويحيط أن المدعية لم تقدم تبريراً لذلك. ولما كانت المدعية قد تهاونت في تقديم المستندات مما يعد تفريطاً منها في هذا الشأن؛ الأمر الذي يتعين معه على الدائرة رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الخدمات الفنية والاستشارية.

### **البند الثالث: بند فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الريع**

طالبت المدعية بعدم فرض ضريبة استقطاع على مبلغ (٨٠,٥٤٠) ريال عن مدفوعات الريع لعدم تقديم المدعي عليها بيان تحليلي للطريقة التي توصلت بها للمبلغ الإجمالي وفرضت عليه ضريبة الاستقطاع، كما أن هذا المبلغ بناءً على تحليل المعلومات المقدمة إلى المدعي عليها في الإقرار الضريبي يتبيّن أنه عبارة عن الفرق بين المبلغ المستحق والمبلغ المدفوع، بينما تدفع المدعي عليها أنه تم مطالبة المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بموجب الخطابات بتاريخ ٤/٠١/١٤٤٠هـ وتاريخ ٤/٠٦/١٤٤٠هـ ولم تقدمها، واستناداً إلى نص الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٤٠١هـ على أنه: «يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، منمن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية...». حيث إن استحقاق الضريبة عند الدفع، وتسجيل المصاروف بدون دفع لا يوجب دفع ضريبة استقطاع، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٠/٦/١١هـ فقد نصت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصاروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، ولما كانت المدعى عليها قد طلبت المستندات المؤيدة لوجهة نظر المدعية أكثر من مرة وعلى فترات مختلفة لاستيضاح حقيقة هذه المبالغ وطبيعتها طبقاً لما أفادت به فلم يتم تقديم أي مستندات توضح وجهة نظرها، وحيث أن المدعية لم تقدم تبريراً لذلك، ولما كانت المدعية قد تهاونت في تقديم المستندات مما يعد تفريطاً منها في هذا الشأن، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الريع.

**وفيما يتعلق بالبند الرابع : بند غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع**، طالبت المدعية بعدم فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع (إن وجدت) حيث لاحظت المدعية أن الرابط اليدوي الصادر من قبل المدعي عليها لم يظهر أية غرامة تأخير، بناءً على ما دأبت عليه المدعي عليها من ممارسات، وأنه لا يجب فرض غرامة التأخير نظراً لوجود خلاف فني بين المدعية والمدعي عليها، بينما ترى المدعي عليها فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل وكذلك استناداً لل المادة (الثامنة والستون) فقرة (أ/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(١٠/١٤٢٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، والتي نص على : «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير ي الواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة، وتنسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد» وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ والمتضمنة على: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير في الحالات الآتية: بـ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع» وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، واستناداً إلى المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة للبنود المعرض عليها، الأمر الذي يتغير معه على الدائرة رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع.

## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعية / شركة ... (رقم مميز ...) على إجراء المدعى عليها، الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بضريبة الاستقطاع محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ١٤٢٥/٤/١٥هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**